

صيانة التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة –مقاربة قانونية-
Conservation of Biodiversity is the Basis of Sustainable Development
-a Legal Approach-

موسى عاشور
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
moispl@yahoo.fr

هشام سالمي
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
h.salmi@univ-alger.dz
مخبر أليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/10/21 تاريخ القبول: 2023/02/13 تاريخ النشر: جوان 2023

الملخص:

تشكل صيانة التنوع البيولوجي وترشيد استخدام خدماته ومنافعه بشكل مستدام مقارنة تقضي إلى إرساء وإعمال مقتضيات التنمية المستدامة في شتى أبعادها ومحدداتها (الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية)، وهذا استنادا إلى مختلف النصوص القانونية والخطط الإستراتيجية والمقررات الرسمية المعتمدة في خضم منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وبالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، التي أقرت كل الإقرار أنّ التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني كقيمة مضافة لإعمال خدمات التنوع البيولوجي وإسقاطها على أبعاد التنمية المستدامة بشكل ناجع، اعتبارا أنّ البيئة باتت من المسائل الفنية المستجدة والجديرة بالعناية والاهتمام في حقل العلوم القانونية.

الكلمات المفتاحية: القانون، البيئة، التنوع البيولوجي، التنمية المستدامة، مؤتمر الأطراف.

Abstract:

Conserving biological diversity and rationalizing the use of its services and benefits in a sustainable manner is an approach that leads to the establishment and implementation of the requirements of sustainable development in its various dimensions and determinants (economic, social and environmental), and this is based on various legal texts, strategic plans and formal decisions adopted within the United Nations system related to environment and sustainable development, and in particular the United Nations Convention on biological diversity, which fully recognized that biological diversity is the basis of sustainable development.

From this point, this study aims to shed light on the legal framework as an added value for the implementation of biological diversity services and projecting it on the dimensions of sustainable development in an efficient manner; considering that the environment has become one of the emerging technical issues that deserve attention in the field of legal sciences.

Keywords: Law, Environment, Biological diversity, Sustainable Development, COP.

المؤلف المرسل: سالمي هشام

مقدمة:

لما كانت البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية ونظرا للأهمية البالغة التي باتت تكتسبها في العلاقات والانشغالات الدولية، استطاعت أن تفتك مكانة لها بين الفروع القانونية وبروز القانون الدولي للبيئة كفرع مستجد يسعى سعيا حثيثا لبناء وإرساء الأمن البيئي باعتباره من مضامين الأمن الإنساني، وذلك وفقا لحوكمة بيئية عالمية رفيعة المستوى.

ومن هذا المنطلق يعد التنوع البيولوجي من المسائل البيئية الشاملة والمستجدة التي باتت محل اهتمام منظومة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي للبيئة، نظرا للأهمية الحيوية والمادية التي باتت يحظى من جهة، ونظرا للتهديدات الوشيكة والأوضاع الحرجة والمتطرفة التي آل إليها جزاء الثورة التكنولوجية وتراكمات التنمية الاقتصادية من جهة أخرى؛ مما قد يرهن ذلك سلامة الأمن البيئي ويختزل منافعه وخدماته التي تعد أساس التنمية المستدامة.

على هذا الأساس تشكل صيانة التنوع البيولوجي بشكل مؤهل ومطرد من الزاوية القانونية والإستراتيجية قيمة مضافة تفضي إلى تعزيز دعائم التنمية المستدامة في شتى أبعادها ومحدداتها، بما في ذلك الأهداف والمخرجات الواردة في خطة التنمية المستدامة لأفاق 2030، ومن ثم يكفل ذلك سبل تعزيز حقوق الإنسان للجيل الثالث بما فيها الحق في بيئة نوعية وسليمة والحق في التنمية المستدامة.

وعلى ضوء ما سبق وبالرغم من الصعوبات والمعوقات التي تعترض التوفيق بين المقتضيات التنموية والاقتصادية من جهة والاعتبارات البيئية من جهة أخرى في خضم الممارسات والأشغال العملية، نطرح إشكالية مفادها: كيف يمكن إعمال خدمات التنوع البيولوجي في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة وفق المقاربة القانونية لمنظومة الأمم المتحدة؟ وما مدى نجاعة هذه المقاربة؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم ورقتنا البحثية إلى مبحثين وظفنا من خلالها المنهج التحليلي الوصفي وذلك على النحو التالي:

-التنوع البيولوجي كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

-إعمال خدمات التنوع البيولوجي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

1 - التنوع البيولوجي كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

يشكل التنوع البيولوجي بمختلف مستوياته (الجيني، النوعي وتنوع الأنظمة الإيكولوجية) قيمة مضافة ومنتجة لإعمال أهداف ومتطلبات التنمية المستدامة في كافة أبعادها ما في ذلك البعد البيئي؛

وهذا ما تؤسسه مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة تحت مظلة منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

1-1: مضمون التنوع البيولوجي

اعتبارا للأهمية المادية والحيوية لعناصر التنوع البيولوجي ومستوياته الثلاث من جهة، ونظرا لخطورة الوضع الذي آل إليه من جهة أخرى، أضحي من المضمين الجديرة بالعناية والاهتمام من طرف مختلف مجالات العلوم وشتى التخصصات المعرفية والأكاديمية سواء التقنية بالدرجة الأولى أو الإنسانية بدرجة أقل بما في ذلك العلوم القانونية؛ لارتباطه الوثيق بالأمن الإنساني بمختلف مقارباته (البيئي، الحيوي، الصحي، الغذائي، المائي...)

1-1-1: تعريف التنوع البيولوجي

يقتضي تعريف التنوع البيولوجي في إطار هذه الدراسة التطرق إلى التعريف العلمي؛ نظرا لخصوصيته التقنية والفنية، ومن ثم نرجع للتعريف القانوني له باعتباره من المضمين المستجدة وغير المؤلف في العلوم القانونية.

1-التعريف العلمي

إن مدلول التنوع البيولوجي من الناحية العلمية والفنية يلقي زخما كبيرا واهتماما جديرا بالعناية لدى مختلف المختصين والعارفين في علم البيئة وما يدور في فلكها من علوم وتخصصات علمية وتقنية في هذا المجال، ولذلك فيحمل التنوع البيولوجي في جعبته عدّة تعاريف ودلالات في هذا الشأن لا يسع المقام بذكرها، وعليه من بين هذه التعاريف نذكر:

((التنوع البيولوجي هو ذلك الاختلاف والتباين في جميع الأنواع النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة ومواردها الوراثية في خضم التفاعلات التي تحدث وتطراً في النظم البيئية التي تحويها وتشكل موائلا لها، ويحدث هذا التنوع والتفاعل في ثلاث مستويات: التنوع الجيني "الاختلاف في الجينات والأنماط الجينية"، تنوع الأنواع "ثراء الأنواع" وتنوع النظم البيئية "مجتمعات الأنواع وبيئتها")¹.

2-التعريف القانوني

هناك عدّة نصوص قانونية سواء دولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992 أو وطنية على غرار القانون الجزائري رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حملت في طياتها التعريف القانوني للتنوع البيولوجي باعتباره من المسائل البيئية الشاملة الجديرة بالعناية والاهتمام في العلوم القانونية، ذلك أنّ الإحاطة والتعرف على مدلول التنوع البيولوجي يعد

ضروريا قبل التطرق للمقاربة القانونية من خلال مختلف الأحكام والإجراءات والآليات في هذا الشأن قصد حمايته وصيانتته بشكل قابل للاستمرار.

إنّ التعريف القانوني الأصلي والأساسي للتنوع البيولوجي ما جاء في صلب المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي² (CBD) لعام 1992 مفادها: ((التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية))³.

وفي هذا السياق حذى المشرع الجزائري في خضم قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حذو التعريف المبين أعلاه، فقد كرّس في المادة 04 منه تعريف التنوع البيولوجي، وذلك على النحو التالي:

((التنوع البيولوجي، قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية))⁴.

1-1-2: مستويات التنوع البيولوجي

لمّا كان التنوع البيولوجي من الموارد البيئية الحيوية التي تحوي على عوالم معقدة وزخم من الكائنات والأنظمة التي استعصى حصرها وإحصاؤها حتى من العلماء المختصين في هذا الشأن، ومن هذا المنطلق تم تصنيف التنوع البيولوجي بشكل معتمد ومتفق عليه كأصل عام إلى ثلاث مستويات تشمل كلّ من التنوع الوراثي، التنوع النوعي وتنوع النظم البيئية.

وقد كرس اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992 هذه المستويات بشكل صريح من خلال المادة الثانية المشار إليها أنفا بنصها على ما يلي:

((... يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية))⁵.

ويستشف من خلال هذه المادة أنّ التنوع داخل الأنواع الوارد في هذا النص يقصد به التنوع الوراثي، وأمّا التنوع بين الأنواع فيقصد به التنوع النوعي، وأمّا فيما يتعلق بتنوع الأنظمة الإيكولوجية فيقصد به تنوع النظم البيئية.

إنّ تحقيق التوازن الحيوي والاتساق الطبيعي بين المستويات الثلاث للتنوع البيولوجي يشكل دعامة تكفل سبل إرساء التنمية المستدامة ليس فقط في بعدها البيئي على حد سواء، بل في سائر أبعادها وجلّ ركائزها الأخرى باعتبار التنوع البيولوجي يعد قيمة حيوية شاملة متعددة الخدمات والمنافع.

1-التنوع الوراثي " داخل الأنواع " Genetic diversity

التنوع الوراثي يقصد به تنوع المورثات والجينات التي يحملها الأفراد داخل النوع الواحد سواء كان هذا النوع نوعا حيوانيا أو نوعا نباتيا أو من الكائنات الدقيقة، حيث يفضي هذا المستوى من التنوع إلى القدرة على التكيف والتألم والمقاومة مع الظروف البيئية مما يكفل سبل إستدامة المخزون البيولوجي وسلامة النظم البيئية.

يعد التنوع الوراثي من أبرز الدعائم الأساسية للتنوع البيولوجي وصمام أمان لوفرة مخزونه بشكل مستدام، لكن في الطرف المقابل فإن التناقص في أعداد أصناف الأنواع وتدهور التنوع الوراثي لها يؤدي إلى عواقب وخيمة وأخطار وشيكة على البيئية وعلى الحياة على كوكب الأرض، ممّا قد يرهن ذلك بمفهوم التنمية المستدامة وهذا ما أشارت إليه " نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي "6 التي أصدرتها أمانة إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في طبعها الثالثة عام 2010 حيث سلطت الضوء على مختلف العوامل وأبرز الأسباب والعوامل التي باتت تعصف بالتنوع الوراثي على غرار مشكلة تغير المناخ، تدهور الموائل والنظم البيئية التي تحوي هذه الأنواع لاسيما الإستغلال المستنزف والإستخدام المفرط وغير المستدام لها ، مشكلة التلوث وكذا الأنواع الغريبة الغازية *Aliens spaceis* التي أصبحت عنصرا دخيلا تشكل هاجسا يضرب تنوع وتوازن الأنواع في بيئتها الطبيعية، وضمن نفس السياق أصبح مؤتمر أطراف إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي COP في خضم مخرجاته ومقرراته يلقي الضوء مؤخرا وبشكل دوري على هذه الأنواع الدخيلة نظرا لأخطارها المحدقة بالتنوع الحيوي.

2- التنوع النوعي " بين الأنواع " Specific diversity

التنوع النوعي هو تنوع الجينات والمورثات بين عدّة أنواع حيّة مختلفة ومتباينة، حيث تتفاعل بينها في نظام بيئي متسق ومنتظم ومتوازن، حيث يكفل هذا التفاعل بين هذه الأنواع سبل الحفاظ على النظم البيئية واستدامة حيويتها ومخزونها البيولوجي، وعلى سبيل المثال التفاعل بين نوع من الفصائل النباتية ونوع من الأصناف الحيوانية ونوع من الطيور ونوع الكائنات الدقيقة في بيئة واحدة⁷، وكلما اتسعت دائرة التفاعل بين عدد كبير من الأنواع كلما زاد المخزون البيولوجي والحيوي لتلك البيئة. وهذا كلّه يسري وينصبّ في تعزيز ترقية التنمية المستدامة لاسيما في بعدها البيئي.

3-تنوع النظم الإيكولوجية Ecosystem diversity

إنّ النّظم الإيكولوجية أو البيئية حسب المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعني:

((هي مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية)).

إنّ تنوع النظم الإيكولوجية يشمل مختلف التفاعلات بين مختلف الأنواع والمجتمعات والكائنات الحية مع بيئاتها وموائلها غير الحية، مما يفرز ذلك نسيجا من النظم البيئية ورصيذا طبيعيا للتنوع البيولوجي رفيع المستوى يفضي إلى تشكل ما يسمى " بالمحيط الحيوي ".

وعلى هذا الأساس يعد تنوع النظم البيئية من أهم مستويات التنوع البيولوجي باعتباره موردا حيويا وقيمة بيئية شاملة ومتكاملة وواسعة النطاق حيث يشمل تنوع الأنواع والكائنات الحية إضافة إلى موائلها وبيئتها غير الحية⁸، وفي نطاق جغرافي أوسع وتنوع جيني أشمل؛ وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على طلاقة قدرة وعظمة الخالق سبحانه وتعالى في خلقه وبديع صنعه، قال تعالى في محكم تنزيله: { ... صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ }⁹.

لما كانت النظم الإيكولوجية تكتسي أهمية حيوية استثنائية وقصوى من جهة، وفي خضم الأوضاع المتدهورة التي آلت إليها منجهة أخرى، أدرك مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي COP تمام الإدراك بهذه المسألة الشائكة، وعمل بشكل دؤوب بإدراج قضية النظم البيئية والإيكولوجية في إطار دوراته وجدول أعماله المتعاقبة تحت لواء الاتفاقية، كما يسعى سعيا حثيثا يربط هذه المسألة الشائكة بموضوع التنمية المستدامة في كافة أبعادها ومستوياتها، ومن هذا المنطلق جاء في المقرر رقم 5/13 (استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل) الصادر في إطار الاجتماع 13 لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي COP13 المنعقد في " كانكون " بالمكسيك عام 2016 أنّ العمل على استعادة النظم الإيكولوجية حينما ينقذ بطريقة فعالة ومتسقة وفقا لأحكام الاتفاقية سوف يفضي ذلك إلى تحقيق العديد من أهداف ومقاصد التنمية المستدامة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بما في ذلك " خطة التنمية المستدامة 2030 " ¹⁰.

1-2: الإطار القانوني لصيانة التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة

إنّ صيانة التنوع البيولوجي كأساس ودعامة لتحقيق مقاصد التنمية المستدامة لاسيما في بعدها البيئي تؤسسه وتأسّله ترسانة من النصوص القانونية البيئية سواء الدولية أو الوطنية. وعلى هذا الأساس أقرت جلّ هذه النصوص القانونية سواء الشمولية أو القطاعية في صلب أحكامها أنّ التنوع البيولوجي يعدّ قيمة حيوية لاغنى عنها عن تحقيق التنمية المستدامة، لاسيما في ظلّ المتغيرات المتسارعة والتحديات المستجدة الراهنة التي باتت تشكل أكثر من أيّ وقت مضى تهديدات وشيكة على الأمن البيئي والأمن الإنساني¹¹ ككلّ. ممّا قد يفضي ذلك إلى رهن واختزال حقوق

الإنسان ذات الطابع الجماعي "حقوق الجيل الثالث" على غرار الحق في بيئة سليمة ومنتجة، الحق في التنمية والحق في الأمن الغذائي...

1-2-1 النصوص القانونية الدولية

إنّ الإطار القانوني الذي يعنى بحماية التنوع البيولوجي وصيانة موارده على المستوى الدولي يحمل في طياته ترسانة من النصوص القانونية في هذا الشأن، لكن تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD) لعام 1992 وبروتكولاتها في الوقت الراهن السند والأساس القانوني الرئيسي والحصري لمعالجة قضية التنوع البيولوجي ومختلف المسائل ذات الصلة بها على غرار مسألة التنمية المستدامة وذلك وفق مقاربة أكثر شمولية وعالمية.

1-إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD) 1992

تعد إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أهم الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو بالبرازيل بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، حيث تمّ وضع نص هذه الإتفاقية في 22 ماي 1992 بينما دخلت حيز النفاذ في 19 ديسمبر 1993.

تعتبر إتفاقية (CBD) بمثابة نقلة نوعية أسهمت ولا تزال تسهم حتى هذا اليوم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وفي نفس السياق تعد كذلك أداة قانونية رفيعة المستوى لتجسيد مضمون التنمية المستدامة في كافة أبعادها، وهذا يتجلى من خلال مقاصدها الواردة في صلب أحكامها.

1- مقاصد الإتفاقية

إنّ أهداف إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي تنصرف بشكل عام صوب مقصدين أساسيين، فالمقصد الأول يتمثل في صيانة التنوع البيولوجي، وأمّا المقصد الثاني يتعلق بالتنمية المستدامة كرهان وخيار أساسي لا غنى عنه يجعل من التنوع البيولوجي تراثا حيويا مشتركا وقيمة ذات خدمات ومنافع منتجة بشكل مستدام وقابلة للإستمرار، وذلك تحت لواء التعاون الدولي¹² على أعلى المستويات بين الأطراف الدولية من الفاعلين والشركاء وتوحيد الرأى في هذا الشأن وفق منظور مشترك.

وعلى هذا الأساس نصت المادة الأولى (01) من الإتفاقية صراحة على هذه الأهداف والمقاصد، وذلك على النحو التالي: ((تتمثل أهداف هذه الإتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للإستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب)).¹³

2- إلتزامات الإتفاقية

إنّ من الدلالات والمؤشرات التي تثبت أنّ إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي تعدّ من أبرز وأعرق النصوص القانونية البيئية الرائدة والصلب (Hard Law) كونها تحمل في صلب أحكامها عدّة أشكال ومظاهر من الإلتزامات والتدابير الموضوعية والإجرائية، وبهذا الصدد تقوم بتوظيفها وإعمالها بشكل يكفل سبل تحقيق مقاصدها بكفاءة رفيعة وبشكل فعّال وفق مقاربة تعاونية وتشاركية، وذلك في إطار تنمية مستدامة.

أ- الإلتزامات الموضوعية

تتمحور الإلتزامات الموضوعية الواردة في إتفاقية التنوع البيولوجي أساسا في اتخاذ نوعين من التدابير لحفظ وصيانة التنوع البيولوجي بشكل مستدام أشارت إليهما المادتين الثامنة (08) والتاسعة (09) على التوالي وذلك على النحو التالي:

-الحفظ والصيانة في الوضع الطبيعي In-situ Conservation

تلتزم الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الثامنة (08) من الإتفاقية ورهنا بالتشريعات والتنظيمات الوطنية ذات الصلة ببذل العناية اللازمة حسب الإقتضاء باتخاذ تدابير الحفظ والصيانة داخل الوضع الطبيعي التي تقتضي إنشاء نظام لانتقاء وتحديد وإدارة المناطق المحمية والموائل الطبيعية في شكل بنك للمعلومات وقاعدة للبيانات وصيانة نظمها الإيكولوجية وأنواعها ومجموعاتها الأصلية ومواردها البيولوجية¹⁴ لاسيما تلك الواردة في المرفق -1-¹⁵ بشكل طبيعي وقابل للإستمرار باعتبارها أساس التنمية المستدامة.

وضمن نفس السياق أيضا تقتضي تدابير الحفظ والصيانة داخل الوضع الطبيعي بشكل مستدام إتخاذ الإجراءات الوقائية وتدابير الحيطة للتعامل بشكل علمي وعقلاني وآمن مع الكائنات الحية المحورة جينيا¹⁶ OGM الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحيوية (biotechnology) والإستفادة من الممارسات والمعارف التقليدية للسكان الأصليين والمحليين ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (Alien Species) التي تعدّ عنصرا دخيلا على الوضع الطبيعي للنظم الإيكولوجية وللموائل الأصلية وتشكل خطرا على الأنواع المهددة، يقتضي التعامل معها بشكل رشيد من خلال عدم استئصالها.

ولتفعيل التدابير والترتيبات ذات الصلة بالصيانة في الوضع الطبيعي تلتزم الأطراف بالتعاون العلمي والتقني والتعاون لاسيما فيما يتعلق بالدعم المالي وخاصة في الدّول النامية.

-الحفظ والصيانة خارج الوضع الطبيعي Ex-situ Conservation

يستشف من المادة التاسعة (09) من الإتفاقية أنّ تدابير الحفظ والصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي تتطلب أساسا القيام بخطوتين محاوريتين، تستهل بإنشاء واستحداث ورشات طبيعية ومرافق حيوية خارج الوضع الطبيعي Ex-si tu بغية صيانة الموارد والأنواع المهددة والإبقاء عليها، وإجراء مختلف البحوث والتجارب على هذه العناصر الحيوية، ومن ثمّ إتخاذ تدابير تتعلق بإنعاش وإعادة هذه الأنواع المهدّدة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائها الطبيعية¹⁷ في ظروف سليمة ومناسبة بعد مرحلة الصيانة، وبهذا الصدد تحثّ الإتفاقية حسب الإقتضاء أن تتم هذه التدابير كلّها في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي لضمان صيانة ناجعة وفي وقت وجيز.

ولتفعيل التدابير والترتيبات ذات الصلة بالصيانة خارج الوضع الطبيعي تلتزم الأطراف بالتعاون العلمي والتقني والتعاون في توفير الدعم الماليّ وخاصة في الدّول النامية.

ب-الإلتزامات الإجرائية

تعدّ الإلتزامات الإجرائية بمثابة تدابير عملية ذات طابع قانوني، تقنيّ وإستراتيجيّ تقع على عاتق الدّول الأطراف الإتفاقية لتجسيد مقاصد الإتفاقية وفق آفاق آنية واستشرافية في إطار تنمية مستدامة.

تتمثل الإلتزامات ذات الطابع الإجرائي أساسا في تدابير تقييم الأثر البيئي وآلية الخطط والإستراتيجيات كونها خطط عمل رفيعة المستوى لصيانة عناصر التنوع البيولوجي بشكل منتج وقابل للإستمرار، وذلك على النّحو التالي:

-تقييم الأثر البيئي Environmental impact assessment

حثت إتفاقية الأمم المتحدّة للتنوع البيولوجي الأطراف الدّولية المتعاقدة حسب الإقتضاء وقدّر الإمكان وبالضبط من خلال صلب أحكام المادة (14) توظيف وإعمال آلية تقييم الأثر البيئي كإلتزام إجرائي وعملي لاغنى عنه لحفظ وصيانة التنوع البيولوجي خاصة من الأخطار الوشيكة والمستعصية، حيث يعد من الإجراءات المستجدة ذات البعد القانوني والتقني التي يتم إعمالها لتكريس مبدأي الوقاية والحيطه ويكون ذلك بمشاركة كل الفاعين والشركاء على أعلى المستويات، وفي الوقت نفسه يعتبر مقارنة إستشرافية تفضي لتحقيق المقترضات والترتيبات المتعلقة بالتنمية المستدامة.

تقتضي هذه آلية إدماج وإدراج تدابير وإجراءات مناسبة لتقييم الأثار البيئية المحتملة والشبكة لمختلف المشاريع، السياسات والخيارات الإقتصادية والتنمية المزمعة والمرجح أن تفضي إلى آثار معاكسة كبيرة وجسيمة على التنوع البيولوجي¹⁸ ومختلف عناصره وموارده الحيوية التي تعد

أساس التنمية المستدامة. وسواء كانت هذه الأخطار الجسيمة واقعة داخل الولاية القضائية الوطنية أو تحت ولاية دولة أو دول أخرى، أو في منطقة خارج الولاية القضائية كمنطقة أعالي البحار (تراث مشترك للإنسانية) ويترتب عن ذلك إلزام الدول الأطراف المعنية بالتعاون بالإخطار والتشاور وتبادل المعلومات في هذا الشأن بشكل فوري.¹⁹

-آلية الخطط والإستراتيجيات Mechanism of plans and strategies

تعدّ آلية الخطط والإستراتيجيات ورقة طريق رفيعة المستوى يتم إعمالها وتوظيفها صوب إدماج مختلف الإلتزامات الجوهرية الواردة في الإتفاقية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة والملقاة على عاتق الأطراف الدولية المتعاقدة على الصعيد الوطني والداخلي بالدرجة الأولى، وذلك وفق مقاربة شمولية وتشاركية وآفاق إستشرافية متوسطة وبعيدة المدى.

يقتضي هذا الإلتزام الإجرائي قيام الأطراف الدولية المتعاقدة حسب الإقتضاء ببذل العناية اللازمة يوضع واستحداث خطط وإستراتيجيات أو برامج على المستوى الوطني خاصة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للإستمرار، وبهذا الصدد أحالت الإتفاقية كليات تفعيل هذه الآلية للتشريع الوطني²⁰ حسب الأوضاع والقدرات المتاحة لكل دولة في هذا الشأن.

وفي نفس السياق تقتضي هذه الآلية دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للإستمرار في مختلف الخطط والبرامج والسياسات الشمولية والقطاعية على المستوى الوطني،²¹ للتوفيق بين المقتضيات البيئية والترتيبات الإقتصادية والتنموية، ممّا يفضي ذلك إلى تحقيق مقاصد التنمية المستدامة في كافة أبعادها.

2- البروتوكولات الدولية الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي

تمخض عن إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD) بروتوكولين ملحقين عالجا قضيتين هامتين في مجال القضايا المستجدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وذلك على النحو التالي:

1- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية 2000 protocole on biosafety

لقد تمّ الاتفاق على هذا البروتوكول بمقتضى الإجتماع الاستثنائي الأوّل لمؤتمر الأطراف إتفاقية التنوع البيولوجي²² EXCOP01 الذي انعقد في مناسبتين فالأولى كانت عام 1999 بقرطاجنة (كولومبيا) وأما الثانية عام 2000 بمونتريال (كندا)، وقد دخل هذا الصكّ الدولي حيز النفاذ في سبتمبر 2003، بينما تمّ عقد أوّل إجتماع له في فيفري عام 2004.²³

إستكمالاً للأحكام المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية والكائنات المعدّلة جينياً الواردة في إتفاقية التنوع البيولوجي لاسيما في صلب المادّتين (16) و (19) وكتحصيل حاصل، جاء بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الذي يسعى من خلال صلب أحكامه إلى ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة OGM الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية²⁴ biotechnology الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.²⁵ وبالتالي يستشف من هذه الأحكام أنّه في حالة الإستخدام العقلاني للتكنولوجيا الحيوية مع احترام معايير السلامة واستدامة عناصر التنوع الحيوي سوف يفضي ذلك إلى عدّة خدمات ومنافع خاصة في مجال الغذاء، الزراعة، الكساء والصحة والمواد الصيدلانية... ممّا يسري ذلك في واد التقارب مع مقاصد التنمية المستدامة.

ولتحقيق مقاصده حثّ بروتوكول Cartagena الأطراف الدولية المتعاقدة بضرورة إعمال عدّة إجراءات وتدابير على رأسها مبدأ الحيطة²⁶ (precautionary principle) كإلتزام أصلي لا غنى عنه لاسيما في التجارة الدولية بهذه الموارد والكائنات المحورة والمعدّلة جينياً الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، نظرا لعدم وجود يقين علمي حاسم فيما يتعلق بآثار هذه الموارد والكائنات على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان على وجه الخصوص.

2-بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها NAGOYA PROTOCOL 2011

في خضم الإجماع العاشر (10) لمؤتمر أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي COP10 تمّ اعتماد هذا البروتوكول الذي يسعى بشكل حثيث في صلب أحكامه إلى تحقيق مقصد الحصول على الموارد الجينية (GENETIC RESOURCES²⁷) والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها باعتباره من المقاصد الثلاثة الأصلية الكبرى لإتفاقية التنوع البيولوجي.

إنّ تحقيق هذا المقصد في مختلف أبعاده ومقتضياته مرهون بعدة ضوابط أهمها مراعاة الأحكام المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي، واحترام الأحكام القانونية ذات الصلة بالملكية الفكرية لاسيما فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والقواعد العرفية للسكان الأصليين المتعلقة بهذه الموارد²⁸ تماشيا مع أحكام هذا البروتوكول ورهنا بالتشريع المحلي وفقا لحوكمة ومشاركة فعّالة.

2-2-1 النصوص القانونية الوطنية (الجزائر نموذجاً)

إنّ الأطراف الدولية المتعاقدة التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي تماشيا مع هذا الإستحقاق الدولي في هذا الشأن تلتزم ببذل العناية اللازمة وبحسن نيّة بتفعيل وتكريس

وإدماج أحكامها على المستوى الوطني كتحصيل حاصل، ويتجسد ذلك بشكل أساسي من خلال سنّ قوانين وتشريعات وتنظيمات وطنية لهذا الغرض تعكس مدى إستجابتها لهذه الإلتزامات وتعفيها من المساءلة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تعد دعامة وضمانة قانونية ناجعة للوصول إلى مقاصد الإتفاقية من الناحية العملية من خلال ترجمتها على أرض الواقع.

من هذا المنطلق سوف نلقي الضوء بهذا الصدد على نماذج لبعض القوانين البيئية الجزائرية على وجه الخصوص سواء الشمولية أو القطاعية، والتي كرس في صلب أحكامها الحماية القانونية والمؤسسية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، إعتباراً أنّ الجزائر من الدول السبّاقة التي بادرت بالتصديق على إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-163²⁹ علاوة على سنّها لترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

1- قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر قانون 10-03 القانون "الإطار" الرئيسي والشمولي لتنظيم وتأطير مختلف المسائل البيئية الوطنية ومواكبتها لما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر، وذلك وفق مقارنة دولية كتحصيل حاصل لمختلف الإلتزامات والإستحقاقات والمعطيات الدولية الجديدة³⁰ في مجال البيئة والملقاء على عاتق الجزائر في هذا الشأن بما في ذلك قضية التنوع البيولوجي.

من هذا المنطلق ولتحقيق مقاصده نصّ قانون 10-03 في طلب أحكامه على أدوات ومبادئ قانونية وآليات مؤسسية وإستراتيجية وفقاً لمقاربة تشاركية وحوكمة بيئية وطنية رفيعة المستوى. فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي فقد أولى له هذا القانون حماية جديرة بالعناية والإهتمام وكرس له حماية قانونية كبيرة، كونه من المسائل البيئية الشاملة وقيمة حيوية لاغنى عنها عن تحقيق التنمية المستدامة في كافة أبعادها على المستوى الوطني، ويظهر ذلك جلياً من خلال الوقفات التالية:

- أسس هذا القانون لمبادئ قانونية بيئية مستجدة تعدّ بمثابة خطط عمل يتم إعمالها لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن أبرزها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.³¹
- يحدث بموجب هذا القانون مخططاً وطنياً للبيئة والتنمية المستدامة³² كأداة من أدوات التسيير البيئي يتم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يتولى معالجة وتنظيم مختلف المسائل البيئية الوطنية الشاملة على غرار التنوع البيولوجي وفق رؤية إستشرافية وفي إطار تنمية مستدامة.
- تماشياً مع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي المذكور أعلاه حدّد القانون المجالات المحمية التي تتفاعل فيه عناصر التنوع البيولوجي والتي تعد أساس التنمية المستدامة، وفي الطرف المقابل

ضبط وقيّد مختلف الأنشطة والممارسات البشرية والإقتصادية المزمع أن تكون لها آثار وشبكة أو ضارة عليها، وذلك من خلال إجراءات الضبط الإداري المتاحة.³³

■ أسس هذا القانون لأحكام قانونية صريحة تحت عنوان "مقتضيات حماية التنوع البيولوجي"³⁴ تقتضي ضبط حماية التنوع البيولوجي وموائله الحيوية باعتباره تراثا وطنيا، وفي الطرف المقابل قرّر نفس القانون أحكام جزائية وعقابية ومنها العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في حالة إنتهاك وخرق الأحكام القانونية في هذا الشأن.³⁵

2-قانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

يعتبر من أبرز القوانين القطاعية التي تؤسس الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار تنمية مستدامة؛ إعتبارا أنّ المجالات المحمية تعد من أكثر الفضاءات الحيوية التي تتفاعل فيها عناصر التنوع البيولوجي. كما يمكن إعتبار هذا القانون إطارا وسندا تشريعا للقانون الإطار 10-03 بشكل يفضي إلى تعزيز وتقوية المنظومة القانونية البيئية في الجزائر.

يهدف هذا القانون من خلال صلب أحكامه إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة،³⁶ وذلك تماشيا مع الإتفاقيات الدولية البيئية ذات الصلة وعلى رأسها إتفاقية Ramsar المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية لعام 1971،³⁷ ووفقا للمبادئ والقواعد القانونية والتنظيمية الوطنية المعمول بها في مجال البيئة لاسيما قواعد الضبط الإداري وآلية التخطيط، مع مراعاة واقعها الإيكولوجي والمعايير والمقاييس العلمية والتقنية في هذا الشأن.

على هذا الأساس تمّ تصنيف المجالات المحمية أساسا إلى سبعة أصناف وذلك على النحو التالي: الحظيرة الوطنية Parc national ؛ الحظيرة الطبيعية Parc naturel ؛ المحمية الطبيعية Réserve naturelle intégrale ؛ المحمية الطبيعية Réserve naturelle ؛ محمية تسيير المواطن و الأنواع Réserve de gestion des habitats et des espèces ؛ موقع طبيعي Site naturel ؛ الرواق البيولوجي Corridor biologique.³⁸

3-قانون 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية

يعتبر قانون 07-14 من القوانين البيئية القطاعية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي يحدد كفاءات الحصول على الموارد البيولوجية³⁹ وحفظها وصونها وتداولها ونقلها بشكل آمن ومستدام، مع تقاسم وتثمين مختلف المنافع والخدمات والمعارف الناتجة عن إستعمالها والمرتبطة بها، باعتبارها قيمة حيوية واقتصادية لاغنى عنها عن تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

تمّ إحداث بموجب هذا القانون الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية توضع تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة وتشمل تركيبة من الإطارات الحكومية وكوادر من الخبراء إضافة إلى مختلف الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية، حيث تعدّ إطار تنظيمي ومؤسسي يوكّل لها الإشراف على تجسيد أهداف وأحكام القانون وضبطها من خلال الأدوات القانونية والتنظيمية المتاحة، كما تشرف هذه الهيئة كذلك على قاعدة البيانات وبنك للمعلومات فيما يتعلق بهذه الموارد الحيوية ومختلف المعارف المرتبطة بها مع مراعاة القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية⁴⁰ في هذا الشأن.

الشيء الملاحظ في هذا القانون وجلّ القوانين البيئية الأخرى بشكل عام أنّها تستعمل أسلوب الإحالة إلى النصوص التنظيمية والتطبيقية الملحقة بها لتكتمل كلّ ملامحها، لكن في الطرف المقابل يمكن القول بهذا الصدد أنّ هناك العديد منها لا يصدر بشكل فوريّ وآنيّ، ممّا قد يفتح باب التساؤل على مصرعيه حول مدى نجاعة وبنجاح هذه القوانين في تحقيق أهدافها ومقاصدها في إطار أمن قانوني؛ وكفالة حق المواطن في بيئة سليمة باعتباره بات من الحقوق الأساسية الواردة في الوثيقة الدستورية الجزائرية في الآونة الأخيرة.

2- إعمال خدمات التنوع البيولوجي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

يشكل مفهوم التنمية المستدامة **Sustainable development**⁴¹ مقارنة شمولية بشكل يفضي إلى إسقاطها وإعمالها على مختلف القضايا والإنشغالات الإنسانية الأساسية ذات الأهمية الحيوية والمستجدة في كافة أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وفي الوقت نفسه أضحت رهانا وخيارا محوريين لمجابهة مختلف التحديات والتحوّلات والمتغيرات المتسارعة والشبكة المحدقة بالأمن الإنساني في كافة مستوياته بما في ذلك الأمن البيئي.

من هذا المنطلق يعدّ التنوع البيولوجي نموذجا معياريا وقيمة ثابتة لا غنى عنها عن تحقيق مقاصد وغايات التنمية المستدامة بكافة أبعادها؛ وهذا ما يستشفّ ويلتمس بشكل جليّ وبارز من الناحية العملية في خضمّ جلّ أشغال منظومة الأمم المتحدة **United Nation System** ومختلف مقرراتها ومخرجاتها ذات الصلة، لاسيما فيما يخصّ خطة التنمية المستدامة 2030-2015 وكذا مخرجات مؤتمر أطراف إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي **COPCBD** والتي أقرت كلّ الإقرار بأنّ التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة.

1-2 البعد الإقتصادي **Economic dimension**

إنّ المقصد من التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي لا يعرقل عملية النمو الاقتصادي، ولا يعطل محدّدات مؤشراتته على غرار مؤشر الناتج المحلي الإجمالي⁴² **GDP**، بل يسعى لتكريس

وإعمال الغايات والمتطلبات الاقتصادية وفق ضوابط وأسس محدّدة تراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية بشكل يفضي إلى استدامة وأخلقه النمو والنشاط الاقتصادي في كافة قطاعاته المتعدّدة، وفي إطار التعاون والتوافق في كافة المستويات⁴³، وضمان أن ينتقل هذا الرصيد بشكل سلس ومطرّد إلى الأجيال المستقبلية.

إنّ هذه المقاربة تسري في واد التقارب مع خيار الاقتصاد الأخضر (Green Economy) الذي بات من القضايا المستجدة البارزة والمطروحة بالحاح على بساط أشغال ومخرجات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنمية المستدامة في الأونة الأخيرة والذي يقوم على أساس أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، ومن هذا المنطلق تعتبر خدمات التنوع البيولوجي من أبرز الموارد الحيوية لتحقيق هذا المسعى إعمالاً لمقتضيات البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة، ويتجلى ذلك من خلال المحدّدات والمعطيات التالية:

1-1-2 الخدمات الإقتصادية للتنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي قيمة حيوية إقتصادية لا غنى عنها عن تحقيق التنمية المستدامة، نظراً للخدمات والموارد والمنافع المادية المتجدّدة الناجمة عن مختلف مكوناته وعناصره، وهذا ما يستشف جلياً في خضم أشغال منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

1- المواد الخام والطاقة

وفقاً لمقاربة الإقتصاد الأخضر تشكل موارد التنوع البيولوجي وخدماته قيمة مضافة للتنمية المستدامة في بعدها الإقتصادي كمواد خام مستدامة ومنتجة لمختلف الصناعات الإقتصادية والتنموية المساهمة في مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي بشكل مستدام، علاوة على كونها مصدراً أصلياً للوقود الحيوي (Biofuels) أو بالأحرى طاقة الكتلة الحيوية⁴⁴ التي تصنف ضمن أبرز الطاقات المتجدّدة والبديلة للطاقة الأحفورية التقليدية، حيث باتت من أبرز الإنشغالات والمجاور الأساسية في خضم أشغال مؤتمر أطراف إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي COPCBD ومقرراته ومخرجاته، على غرار المقرر 37/10 للمؤتمر العاشر (10) COP10 باليابان (ناغويا) والمتعلق بالوقود الحيوي والتنوع البيولوجي "biofuels and biodiversity"⁴⁵ الذي حثّ في مخرجاته على الإستخدام المستدام والسليم لهذه الطاقة للتوفيق بين مقتضيات الأمن البيئي ومتطلبات الأمن الطاقوي.

من هذا المنطلق كلّما كانت موارد التنوع البيولوجي وخدماته الحيوية وفيرة، متوازنة وسليمة، وتستخدم وفق سياسات وخطط رشيدة تراعي أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامة؛ سوف يفضي ذلك إلى تحقيق غايات التنمية المستدامة والمعتمدة في خضم تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة

لعام 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لآفاق 2030، لاسيما فيما يخص الغاية (07) المتعلقة بالطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة، والغاية (12) التي تعنى بأنماط الإنتاج والإستهلاك المستدامة.

2- الأمن الغذائي المستدام

تشكل عناصر التنوع البيولوجي النباتية أو الحيوانية وسواء البرية أو المائية بما في ذلك الموارد البحرية مصدرا أصليا وأساسيا للأمن للأمن الغذائي وإستدامته، وبالتالي فإن إستدامة ووفرة الأمن الغذائي مرهون بصيانة نوعية لعناصر التنوع البيولوجي، تراعي خصوصية وهشاشة النظم البيئية التي تمدنا بمختلف الخدمات والمنافع.

على هذا الأساس إعتد مؤتمر أطراف العاشر (10) لاتفاقية التنوع البيولوجي الخطة الإستراتيجية الدولية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف آيشي Aichi كإطارا تصوري إستراتيجي لصيانة التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، وفق مقارنة شمولية ومتكاملة مع مختلف القطاعات والمجالات في هذا الشأن بما في ذلك مقارنة الأمن الغذائي المستدام (Sustainable food security approach).

ضمن هذا السياق تسعى الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بالموازاة مع خطة التنمية المستدام لآفاق 2030 وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO إلى تكريس وإعمال متطلبات الأمن الغذائي المستدام ومكافحة الفقر باعتبارها من ركائز الأهداف الإنمائية الألفية، وذلك من خلال الغايات الخمسة (5) الكبرى التي تعد بمثابة المحددات الكبرى والخطوط العريضة لهذه الخطة، فكل غاية من هذه الغايات تندرج تحتها أهداف محددة تدعى " أهداف آيشي Aichi"، ومن الغايات والأهداف ذات لها صلة بالأمن الغذائي المستدام نذكر منها:

- الهدف 4: بحلول 2020 يتعين على الحكومات بالشراكة من القطاع الخاص حسب الإقتضاء إعتداد وتنفيذ خطط وبرامج تعنى بأنماط الإنتاج والإستهلاك المستدامة، لاسيما فيما يتعلق بترشيد استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة؛
- الهدف 6: إتخاذ التدابير الرامية للإستخدام المستدام للأرصدة السمكية والثروة الحيوانية والنباتية؛
- الهدف 7: بحلول 2020 يجب إتخاذ الإجراءات الرامية لإستدامة المناطق الزراعية وتربية الأحياء المائية؛
- الهدف 13: بحلول 2020 يتعين الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع ذات القيمة الإقتصادية والإجتماعية؛

- الهدف 14: إستعادة وصون النظم الإيكولوجية بشكل مستدام التي توفر الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الغذائية.⁴⁶

3- السياحة البيئية المستدامة

تعد السياحة بشكل عام من أبرز القطاعات الاقتصادية المنتجة على التي تحتل الصدارة في مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي (GDP) على الصعيد العالمي، ومن هذا المنطلق فإنّ صيانة التنوع البيولوجي ومختلف موارده ومنافعه الحيوية بشكل قابل للإستمرار وتوظيفها في الأنشطة والمشاريع السياحية يعدّ من صميم تجسيد مقاربة السياحة البيئية المستدامة⁴⁷ كقطب إقتصاديّ منتج؛ ممّا يسهم ذلك ويعزّز في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة في بعدها الإقتصادي.

2-1-2 السياسة المالية والتنوع البيولوجي

إعتباراً أنّ موارد التنوع البيولوجي ومختلف عناصره تعد أساس التنمية من جهة، ومن جهة أخرى باتت مهدّدة بمختلف مخاطر الإندثار والإختلال والإنقراض؛ كان لزاماً إعتداد سياسات مالية على الصعيد الدولي والوطني قصد تمويل هذه الخدمات والمنافع الحيوية وتثمينها وإنعاشها إقتصادياً وفق مقاربة التنمية المستدامة.

1- تمويل صيانة التنوع البيولوجي بشكل مستدام

في إطار إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD تمّ إحداث آلية مالية لتمويل ودعم صيانة التنوع البيولوجي بشكل مستدام تحت إشراف جهاز مؤتمر أطراف الإتفاقية COP. إنّ هذه الآلية تتمّ وفقاً حوكمة مالية تسهم فيها مختلف المؤسسات المالية الدولية على رأسها صندوق البيئة العالمي Global Environment Facility والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (LBRD)⁴⁸ إضافة إلى مساهمات المنظمات غير الحكومية ذلت الصلة بهذا الشأن على رأسها الصندوق العالمي للطبيعة⁴⁹ WWF.

2- مقاربة الجباية البيئية وحماية التنوع البيولوجي

تعتبر السياسة الجباية البيئية من أبرز وأنجع الآليات لعلاج المشاكل المحدقة بالتنوع البيولوجي وصيانة موارده في إطار التنمية المستدامة، وذلك وفق مقاربة مبدأ الملوث الدافع المكرس في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972 (المبدأ 16)،⁵⁰ وإعلان ريو للبيئة والتنمية 1992 (المبدأ 16)، كأداة إقتصادية يتحمل بمقتضاها الملوث أو صاحب الضرر التكاليف والأعباء من جراء أعماله ونشاطاته الماسة والضارة بالبيئة ومختلف عناصرها ومواردها بما في ذلك التنوع البيولوجي، وهذه الآلية يتم تفعيلها أساساً على المستوى الوطني والداخلي بالدرجة الأولى لضمان الإمتثال وفاعلية التطبيق.

وفي ذات السياق جاء في الهدف رقم 12 من خطة التنمية المستدامة لأفاق 2030 توصيات تدعوا وتحث الدول إلى وقف الإعانات الجبائية للوقود الأحفوري، وذلك عن طريق إعادة هيكلة الضرائب والتخلص تدريجيا من هذه الإعانات الضارة بالبيئة⁵¹ ومختلف عناصرها بما في ذلك التنوع البيولوجي، وفي الطرف المقابل وضع تحفيزات جبائية للمشاريع والأنشطة التي تستعمل الطاقات النظيفة بما فيها طاقة الكتلة الحيوية (biofuels) والمفيدة للتنوع البيولوجي.

2-2 البعد الإجتماعي Social dimension

إنّ البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة يلقي الضوء بشكل أساسي على الإنسان باعتباره المحور الرئيسي⁵² لهذه المعادلة، وأكثر العناصر تأثيرا وتأثرا فيها، من خلال تمكينه من التمتع بالحق في التنمية ومختلف الحاجيات الأساسية، وفي الوقت نفسه تهيئته وتدريبه إن صحّ القول للتعاش في علاقة وطيدة ووثيقة مع بيئته أو مايسمى (Eco-friendly)، وعلى هذا الأساس يستشف هذا الطرح من صلب أحكام المبدأ الأول (1) من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 وذلك على النحو التالي:

((يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وبحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في ونام مع الطبيعة)).

في سياق التنوع البيولوجي تهدف التنمية المستدامة في مقاربتها الإجتماعية إلى تحقيق عدّة مقاصد تشمل أساسا:

1-2-2 تلبية الحاجيات الأساسية في إطار العدالة الإجتماعية

تعد موارد التنوع الحيوي أصولا وأرصدة طبيعية هامة للإنسان؛ نظرا لما توافره من حاجات ومتطلبات أساسية لا غنى عنها لبقاء البشرية على غرار (الغذاء، الكساء، التعليم، الصحة⁵³...)، فالحفاظ وإدارة وترشيد هذا المخزون الفريد والهش بشكل مستدام وقابل للإستمرار يعد أولوية قصوى في جدول أعمال وأشغال منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمجال البيئي؛ نظرا لكونه يمثل قيمة عالمية إستثنائية وتراث مشترك للإنسانية جمعاء، وفي حالة اندثاره سوف يكون الإنسان هو الخاسر والمتضرر الأكبر.

وأكثر من هذا لا تكتمل معالم البعد الإجتماعي ومقاصده في هذا الشأن إلا في إطار أعمال عدالة إجتماعية⁵⁴ ومنصفة بدون تمييز على كافة المستويات عند إدارة وتوزيع واستغلال منافع الموارد البيولوجية، سواء تعلق الأمر بالعدالة بين أفراد المجتمعات (بين الجيل الواحد)، أو العدالة بين الأجيال (بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية).

2-2-2 تثمين المعارف التقليدية والاجتماعية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

إنّ من بين مقتضيات ومتطلبات البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تامين وبلورة كلّ السلوكيات والممارسات والعادات الاجتماعية السليمة، وعلى هذا الأساس وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD، تحتل الممارسات والعادات التقليدية للمجتمعات الأصلية والسكان الأصليون

⁵⁵indigenous and local communities ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي مكانة ذات أهمية قصوى، وأكثر من هذا باتت هذه المجتمعات من الشركاء الأساسيين في خضم "مقاربة الحوكمة البيئية" لتحقيق مقاصد الإتفاقية⁵⁶ وسندا محوريا لحلّ مختلف المشكلات والمعضلات المستعصية، نظرا لقرهم من البيئة ومعرفتهم ودرائتهم لخبايا التنوع البيولوجي وأساره عن كذب.

ومن هذا المنطلق أصبحت المعارف التقليدية للسكان الأصليين محل ملكية فكرية تكفلها حماية قانونية ومؤسسية تقرها عدّة تشريعات واتفاقيات دولية ذات الصلة بهذا المجال فيإلى جانب اتفاقية CBD نجد اتفاق TRIPS المعتمد تحت لواء اتفاقات منظمة التجارة العالمية WTO.

3-2 البعد البيئي Environnemental dimension

إنّ صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بشكل قابل للاستمرار يعد من أبرز أصول ودعائم البعد البيئي للتنمية المستدامة من ناحية، كما يشكل من ناحية أخرى قيمة ثابتة للأمن البيئي العالمي ككلّ، باعتباره من المسائل البيئية الشاملة وحلقة من حلقات الكوكب الحيّ. ورغبة في تحقيق هذا المقصد يتمّ الاستعانة بآليات قانونية ومؤسسية وخطط إستراتيجية ذات مقاربة استشرافية تجمع بين الجانبين التقني والقانوني، وذلك تحت لواء منظومة الأمم المتحدة بشكل عام واتفاقية التنوع البيولوجي⁵⁷ CBD بشكل خاص.

2-3-1 التنوع البيولوجي واستدامة الأمن البيئي

إنّ من المقتضيات الحاسمة لاستدامة الأمن البيئي أن يكون موفورا بنظم إيكولوجية نوعية وموارد حيوية متنوعة وسليمة قابلة للتجديد التلقائي، فالبيئة الحيوية لا يمكن أن تجدد حيويتها ولا يمكن أن تصمد أمام مختلف التهديدات والتحديات والمتغيرات إلا بوجود رأسمال بيولوجي وفير ومتنوع.

وفي ذات السياق أيضا يجب ترشيد استخدام موارد وعناصر التنوع البيولوجي وصيانتها بشكل حثيث ومطرد بكافة مستوياته (التنوع النوعي، التنوع الجيني وتنوع النظم الإيكولوجية) وفي كلّ موائله وفضاءاته (البرية والبحرية)، وزيادة على ذلك يتعين توظيف هذا الرصيد الطبيعي لإعمال الأهداف الإنمائية الأساسية من خلال أنماط إنتاج واستهلاك سليمة وعقلانية، ومن ثمّ تكتمل معالم التنمية

التنمية المستدامة، وهذا ما تصبو إليه بشكل أساسي اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ومختلف مخرجاتها⁵⁸.

2-3-2 التقنيات التكنولوجية النظيفة

إنّ البيئة العالمية باتت أكثر من أيّ وقت مضى عرضت لعدّة متغيرات متسارعة وتحديات متراكمة تزداد تأثيراتها وتداعياتها يوماً بعد يوم جراء الثورة التكنولوجية؛ وأمام هذه المعضلات أصبح لزاماً ردّ الاعتبار من خلال ضرورة التوجه والانتقال صوب ابتكار وتوظيف واستخدام التقنيات والتكنولوجيات النظيفة والسليمة والمتكيفة مع البيئة وما يتمخض عن ذلك من بحوث ودراسات ذات الصلة، إضافة إلى نقلها ونشرها على أوسع نطاق خاصة في الدول النامية وفق مقاربة التعاون الدولي (المادة 01 من اتفاقية CBD)، باعتبار ذلك من المتطلبات المستجدة ومن وسائل التنفيذ الرئيسية لتحقيق مقاصد التنمية المستدامة، وهذا استناداً للبند 270 من الفصل السادس المتعلق بوسائل التنفيذ (ب/ التكنولوجيا) من إعلان ريو+20 بشأن التنمية المستدامة لعام 2012⁵⁹.

في سياق التنوع البيولوجي يعد من أبرز المجالات الخصبة لإعمال مختلف التقنيات التكنولوجية السليمة بيئياً ذات الكفاءة والفعالية والحداثة، على غرار:

- الطاقات المتجددة (Renewable energy) بما في ذلك طاقة الكتلة الحيوية (الوقود الأحفوري Biofuels) المشار إليها آنفا والتي تتخذ من عناصر التنوع البيولوجي ومكوناته مصدراً لها؛
- تقنية التكنولوجيا الحيوية (Biotechnology) محل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية 2000 protocole on biosafety والتي تستخدم هذه التقنية الحديثة على تحويل وتعديل الكائنات الحية لعدّة أغراض (بيئية، زراعية، طبية، اقتصادية...).

خاتمة:

نستنتج ممّا سبق أنّ صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره، موارده وخدماته بشكل آمن ومطرد يشكّل رهاناً لا غنى عنه في إعمال مقاصد التنمية المستدامة وقيمة مضافة لصالح كافة أبعادها لاسيما بعدها البيئي، وبالرغم من أنّ منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة United Nation System أقرت كلّ الإقرار في خضم مختلف الاتفاقيات والنصوص القانونية ومقررات ومخرجات أشغالها أنّ التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة، إلا أنّ لها طبيعة مرنة (Soft Law) ولم ترق بعد إلى مصاف القاعدة الأمرة (Jus cogens)؛ الأمر الذي قد يرهن ويختزل نجاعتها وفعاليتها في تحقيق مقاصدها وإعمال مخرجاتها، لاسيما مع التعاظم والتزايد المخيف

لمعدلات الإنتاج والاستهلاك بشكل متطرف وغير رشيد تحت مظلة المؤشرات التنموية والاقتصادية مثل مؤشر (GDP).

من هذا المنطلق وأمام التحديات والتحولات المتسارعة التي تشهدها البيئة العالمية من جراء المخاطر والمعضلات التي تزداد فداحتها يوما بعد يوم وبالخصوص التهديدات الوشيكة والأوضاع المتطرفة التي آل إليها التنوع البيولوجي باعتباره أساس التنمية المستدامة؛ يتعين على منظومة الأمم المتحدة قاطبة اتخاذ آليات وإجراءات عاجلة، ناجعة وأمرة تستند وتمتج بين العلم وقوة القانون والضمير الإنساني ترمي إلى:

- مراجعة وإعادة النظر في النصوص القانونية البيئية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CDB) من خلال جعل أحكامها أمرة وأكثر إلزامية وفعالية وفق مقاربة القانون الصلب (Hard Law) وما يترتب عن ذلك من امتثال وإدماج لهذه الأحكام على المستويين الإقليمي والوطني؛
- مرورا بتعزيزها بإطار مؤسساتي رفيع المستوى من خلال إنشاء منظمة دولية حكومية تعنى بالمسائل البيئية الشاملة ومختلف القضايا ذات الصلة بها، بما في ذلك التنمية المستدامة، أو ترقية أحد المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال البيئة على غرار (IUCN ; Green Peace ; WWF) أو إدماجها في تنظيم موحد إلى مصاف منظمة دولية حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وما يترتب عن ذلك من صلاحيات تخولها لتحقيق المقاصد المنشودة بشكل ناجع وفعال تحت مظلة القانون الدولي للبيئة.
- وصولا إلى إحداث محكمة دولية متخصصة في قضايا البيئة في حالة الخرقات والانتهاكات الماسة بالأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وما يترتب عن ذلك من تقرير المسؤولية والتعويض استنادا للأسس والمبادئ القانونية والأعراف الدولية المناسبة ضد الانتهاكات والأفعال غير المشروعة.

¹ V.Ramnatha Rao & Toby Hodgkin, Genetic diversity and conservation and utilization of plant genetic resources, Kluwer Academic publishers, Netherlands, 2002, p 86.

² "Convention on Biological Diversity"

³ المادة 02 إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بربو دي جانيرو عام 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 163-95 المؤرخ في 1995/06/06، ج ر عدد 32، الصادر في 1995/06/14.

⁴ المادة 04 من قانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادر في 2003/07/20.

⁵ المادة 02 إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بربو دي جانيرو عام 1992، نفس المرجع أعلاه.

⁶ أمانة إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار -3-، مونتريال، 2010، ص 51.

www.cbd.int

⁷ Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée a la faculté des arts et des sciences – Université Montéale, département de philosphie, Montréal, 2006, p 109 .

⁸ Virginie Maris , op.cit , p 109 .

⁹ سورة التَّمَل، الآية -88-

¹⁰ مؤتمر أطراف إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD COP13 ، مقرر رقم 5/13 (إستعادة النظم الإيكولوجية : خطة عمل قصيرة الأجل) ، كانكون-المكسيك، 2016، ص 01 .

www.cbd.int

¹¹ إن الأمن الإنساني حسب تقرير " التنمية البشرية " الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp عام 1994، لم يعد يقتصر فحسب على إستتباب الأمن المجتمعي والإجتماعي القومي، بل أصبح مدلول الأمن الإنساني يشكل مقارنة شمولية تشمل مقتضيات أخرى مترابطة على غرار الأمن الصحي، الأمن الغذائي والأمن البيئي، ومن هذا المنطلق فإنّ الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة يسري في واد التقارب مع هذه المقاصد .

و للمزيد من التفاصيل ارجع إلى :

www.hdr.undp.org

¹² Paragraph (14) of the preamble to an Convention of CBD : ((Stressing the importance of, and the need to promote, international, regional and global cooperation among States and intergovernmental organizations and the non-governmental sector for the conservation of biological diversity and the sustainable use of its components.))

www.cbd.int

¹³ المادّة الأولى (01) من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD ، نفس المرجع أعلاه.

¹⁴ المادّة الثامنة (08) من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD ، نفس المرجع أعلاه.

¹⁵ تضمن المرفق رقم -1- ثلاث عناصر أساسية للتنوع البيولوجي، حيث يعدّ تحديدها، رصدتها وصيانتها بشكل قابل للإستمرار أكثر من ضرورة، وذلك على التحو التالي:

-التنظم الإيكولوجية والموائل Ecosystems and habitats .

-الأنواع والعشائر المهدّدة Species and communities which are threatened .

-مجموعة العوامل الوراثية والجينات Described genomes and genes .

¹⁶ العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدوليّة والجزائرية لحمايته، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2005، ص 109.

¹⁷ المادّة التاسعة (09) من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD ، مرجع سابق.

¹⁸ المادّة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD ، مرجع سابق.

¹⁹ إنّ من الآثار المترتبة عن عدم الإلتزام بالتعاون بالإخطار والتشاور وتبادل المعلومات بين الدّول الأطراف المعنية في حالة وقوع خطر وشيك أو جسيم imminent or grave damage على عناصر التنوع البيولوجي التي تعد موضوع الحماية القانونية، هو تقرير

المسؤولية الدولية والتعويض بما في ذلك إصلاح الضرر وإعادة البيئة وتنوعها الحيوي إلى حالتها الطبيعية، ويتم ذلك تحت إشراف مؤتمر الإتفاقية COP. وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة (14) من إتفاقية التنوع البيولوجي المذكورة أعلاه.

²⁰ حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف-2- كلية الحقوق، الجزائر، 2016، ص 38.

²¹ المادة السادسة (06) من إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي CBD، مرجع سابق.

²² شهد الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر أطراف إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي EXCOP01 والمؤسس لبروتوكول قرطاجنة Cartagena حضور مختلف الفاعلين الدوليين على غرار الدول والوكالات الدولية المتخصصة مثل FAO. إضافة إلى مختلف الشركاء الدوليين على غرار المنظمات غير الحكومية مثل WWF والقطاع الصناعي الدولي مثل شركة Monsanto. وللمزيد من التفاصيل انظر:

-COP to the CBD, First extraordinary meeting, REPORT OF THE EXTRAORDINARY MEETING OF THE CONFERENCE OF THE PARTIES FOR: THE ADOPTION OF THE PROTOCOL ON BIOSAFETY TO THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY, Cartagena, 22-24 February 1999, and Montreal, 24-29 January 2000, p 06-07.

www.cbd.int

²³ إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 76.

²⁴ التكنولوجيا الحيوية biotechnology تعني: ((تعني أية تطبيقات تكنولوجيا تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة)). وللمزيد من التفاصيل ارجع إلى:

- Agenda 21, section 2- chapter 16: Environmentally sound management of biotechnology, Rio-Brazil, 1992, p 154.

²⁵ المادة الأولى (01) من بروتوكول قرطاجنة Cartagena، بشأن السلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، 2000، دخل حيز النفاذ 2003.

²⁶ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، جامعة تيزي وزو-كلية الحقوق-، الجزائر، 2013، ص 103.

²⁷ أقر بروتوكول ناغويا NAGOYA من خلال الديباجة أنّ الموارد الجينية تعد أساس التنمية المستدامة لاسيما في مجال تحقيق الأمن الغذائي، الزراعة المستدامة، الصحة، ومكافحة الفقر.

²⁸ Article 12 (TRADITIONAL KNOWLEDGE ASSOCIATED WITH GENETIC RESOURCES), NAGOYA PROTOCOL On ACCESS TO GENETIC RESOURCES AND THE FAIR AND EQUITABLE SHARING OF BENEFITS ARISING FROM THEIR UTILIZATION, Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Montreal-Canada-, 2011.

²⁹ المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق.

³⁰ علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 67.

³¹ نصت الفقرة (01) من المادة (03) من قانون 10-03 على مايلي:

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي Le principe de préservation de la diversité biologique: ((الذي ينبغي بمقتضاه، على كلّ نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي)). انظر:

-قانون 10-03، مرجع سابق.

³² حسب المادة 13 من قانون 10-03 تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة كلّ خمس (5) سنوات، فيعتبر من الأدوات الأساسية للتسيير البيئي على المستوى الوطني، حيث يساهم هذا المخطط في الحفاظ وإدارة الموارد البيئية الحيوية الشاملة من خلال الحفاظ على الرأس المال الطبيعي والمخزون البيولوجي ومختلف النظم البيئية التي تعدّ أساس التنمية المستدامة، وبهذا الصدد تمّ إحداث آخر مخطط بموجب المرسوم التنفيذي 15-207 بناء على التقرير الوطني حول حالة و مستقبل البيئة الذي يصدر سنويا.

³³ انظر المواد 31-32-33 من قانون 10-03، مرجع سابق.

³⁴ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 94.

³⁵ انظر المادتين 81-82 من قانون 10-03، المرجع نفسه.

³⁶ قانون 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011.

³⁷ بوكورو منال، "الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 46، 2016، ص 466.

³⁸ المادّة (04) من قانون 11-02، المرجع نفسه.

³⁹ الموارد البيولوجية ressources biologiques يقصد بها حسب المادّة الثانية (02) من قانون 14-07 ماي: ((الموارد لجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كلّ عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية)). انظر:

-قانون 14-07 مؤرخ في 09 غشت 2014 يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر في 10 غشت 2014.
⁴⁰ المادّة 18 من قانون 14-07، المرجع نفسه.

⁴¹ نظرا لكون قضية التنمية المستدامة من أبرز قضايا الساعة المطروحة بالحاح في أشغال منظومة الأمم المتحدة ومختلف السياسات والخطط والبرامج الوطنية؛ تعدّدت تعاريفها ودلالاتها ومضامينها من خلال مختلف النصوص القانونية ذات الصلة سواء الدّولية أو الوطنية، ومن أبرز هذه التعاريف نذكر:

- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية Brundtland وفي خضم تقريرها الموسوم "بمستقبلنا المشترك" الصادر عام 1987 عرّفت التنمية المستدامة على التّحو التالي: ((هي التنمية التي تلبّي إحتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها الخاصة)).

- المبدأ الثالث (03) من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 عرفها على التّحو التالي: ((يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة)).

- القانون البيئي الجزائري رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أشار إلى مدلول التنمية المستدامة من خلال الفقرة (د) من المادّة الرابعة (4)، وذلك على التّحو التالي: ((التنمية المستدامة تعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الجيل الحاضرة والأجيال المستقبلية)).

⁴² محمد السعيد سعيداني-أحمد بكاي، "المدخل الإقتصادي للتنمية المستدامة"، مجلة إضافات إقتصادية، الجزائر، العدد الأوّل 01، أفريل 2017، ص 59.

⁴³ مصطفى سلامة حسين-مدوس فلاح الرشيد، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2007، ص 278.

⁴⁴ القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة عرّف طاقة الكتلة الحيوية Energie de la biomasse على التّحو التالي:

((عمليات التحويل اللاهوائي "الربط" عن طريق التخمر الميثاني والكحولي، وعمليات التحويل "الجاف" بالإحتراق والتفحيم والتحويل إلى غاز))
انظر:

- القانون 09-04 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 52.

⁴⁵COP (10) to the Convention on Biological Diversity, DECISION 10/37 : "biofuels and biodiversity", Nagoya-Japon, 18-29 October 2010.

www.cbd.int

⁴⁶ COP (10) to the Convention on Biological Diversity, DECISION 10/02, "the Strategic Plan for Biodiversity 2011-2020 and the Aichi Biodiversity Targets", Nagoya-Japon, 18-29 October 2010.

www.cbd.int

⁴⁷ إن من مقتضيات السياحة المستدامة ضرورة مراعاة وإدراج الإعتبارات البيئية والإيكولوجية في الأنشطة والخدمات السياحية، بما في ذلك حماية التنوع البيولوجي، وهذا حسب ما ورد في خضم أحكام القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
انظر:

-القانون 01-03 المؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 الصادر في 19/02/2003.

مصطفى سلامة حسين-مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 52⁴⁸

زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 246.⁴⁹

علي سعيدان، مرجع سابق، ص 119.⁵⁰

⁵¹ United Nations, The 2030 Agenda for sustainable development, Goal -12- : Ensure sustainable consumption and production patterns. P 35.

⁵² عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 269.

⁵³ جاء في مخرجات مؤتمر أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي الثالث عشر (13) COP13 CBD (مقرر 13/16 التنوع البيولوجي وصحة الإنسان) أنّ التنوع البيولوجي يحقق منافع لصحة الإنسان (الأمن الصحي) باعتباره مصدرا للأغذية الصحية (الأمن الغذائي والتغذوي)، الأدوية الطبيعية، الصناعة الصيدلانية والإكتشافات الطبية البيولوجية... إعتبارا أنّ الصحة البشرية من الحاجات الإجتماعية الأساسية التي تركز البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة.
وللمزيد من التفاصيل ارجع إلى:

-COP (13) to the Convention on Biological Diversity, DECISION 16/13, "Biodiversity and human health", Cancun-Mexico, 4-17 December 2016.

www.cbd.int

زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 41.⁵⁴

⁵⁵The preamb (paragrph 12) to the CBD includes: ((Recognizing the close and traditional dependence of many indigenous and local communities embodying traditional lifestyles on biological resources, and the desirability of sharing equitably benefits arising from the use of traditional knowledge, innovations and practices relevant to the conservation of biological diversity and the sustainable use of its components)).

⁵⁶ أقرّ مؤتمر أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي بالدور الجوهري للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية كشريك في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للإستمرار، من خلال مخرجات الإجتماع 14 عام 2018 بشرم الشيخ-مصر-، (مقرر 12/14 مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره بشكل مستدام).
انظر:

--COP (14) to the Convention on Biological Diversity, DECISION 14/12, "Traditional Knowledge of Indigenous Peoples and Local Communities Relevant for the Conservation and Sustainable Use of Biological Diversity", Sharm El-Sheikh, Egypt, 17-29 November 2018.

www.cbd.int

Virginie Maris, op-cit, p 168.⁵⁷

⁵⁸ في خضم إجتماعات مؤتمر إتفاقية التنوع البيولوجي فإنه يعالج بشكل دوريّ وحثيث في جدول أعماله مسألة ترشيد إستخدام موارد التنوع البيولوجي بشكل مستدام وفق مقاربة البعد البيئي للتنمية المستدامة.
انظر:

-COP (12) to the Convention on Biological Diversity, DECISION 12/18, "Sustainable use of biodiversity", Pyeongchang, Republic of Korea, 6-17 October 2014.

www.cbd.int

⁵⁹ Nations Unies, Déclaration finale du sommet "Rio +20 " relative du développement durable, (VI. Moyens de mise en œuvre: B/ technologie), Rio de Janeiro, Brésil, 22 juin 2012, p 58.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا / قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات:

1- إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بريتو دي جانيرو عام 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06/06/1995، ج ر عدد 32، الصادر في 14/06/1995.

2- بروتوكول قرطاجنة Cartagena، بشأن السلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، 2000، دخل حيز النفاذ 2003.

ب-النصوص القانونية:

1- القانون 03-01 المؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 الصادر في 19/02/2003.

2--قانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادر في 20/07/2003.

- 3-قانون 09-04 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر52.
- 4-قانون 02-11 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011.
- 5-قانون 07-14 مؤرخ في 09 غشت 2014 يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر في 10 غشت 2014.
- ثانيا/قائمة المراجع:
أ-الكتب:
- 1-عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 269.
- 2-إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.
- 3- علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- ب-الرسائل الجامعية:
- 1- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة الماجستير- تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2005.
- 2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، جامعة تيزي وزو-كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
- 3- حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف-2- كلية الحقوق، الجزائر، 2016.
- ج-المقالات في المجلات:
- 1- مصطفى سلامة حسين-مدوس فلاح الرشيد، "القانون الدولي للبيئة"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2007.
- 2- بوكورو منال، "الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 46، 2016، (ص 349-ص 365).

3-محمد السعيد سعيداني-أحمد بكاي، "المدخل الإقتصادي للتنمية المستدامة"، مجلة إضافات إقتصادية، الجزائر، العدد الأول 01، أفريل 2017، (ص 47-ص 66)

ثانيا /المراجع باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages:

-1 V.Ramnatha Rao & Toby Hodgkin, genrtic diversity and conservation and utilization of plant genetic resources, kluwer acadimic publishers, Netherlands, 2002.

B-Thèses :

-1 Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie presentée a la faculté des arts et des sciences – Université Montéale, département de phoilosophie, Montréal, 2006.

ثالثا-المراجع الإلكترونية:

1-الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة

<http://www.un.org> (consulté le 17/04/2021)

2-الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

<http://www.cbd.int> (consulté le 23/11/2020)